

مذكرة
إلى
عناية السيد وزير الاقتصاد والمالية

الموضوع: حول تسجيل عقد صفقة مشروع محطة تحلية مياه البحر بجزيرة
المرجع: مكتوب الشركة
المصاحب: مراسلة "

بتاريخ 12 سبتمبر 2014

لقد ورد علينا مكتوب الشركة الذي ذكرت بمقتضاه أنها قامت بطلب عروض دولي بهدف إحداث محطة لتحلية مياه البحر بجزيرة. وقد أفضى طلب العروض لإسناد صفقة إقامة محطة التحلية لمجمع " وهي شركة إسبانية.

وحيث أن بدء الأشغال يستوجب القيام بإجراء تسجيل عقد الصفقة المذكور، فقد تقدم مجمع بمراسلة يطلب ضمنها إسناد مهلة لدفع معالم التسجيل وذلك لعدم قيامه بالإجراءات اللازمة للتمكن من تحويل الأموال

وعلى هذا الأساس فقد طلبت الشركة المهلة المطلوبة أو النظر في إمكانية تطبيق الفصل 68 مكرّر من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي. ويثير طلب الشركة الملاحظات التالية:

تخضع الصفقات العمومية لمعلوم تسجيل نسبي محدد بـ 0,5% وذلك طبقاً لأحكام العدد 19 من الفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي كما تمت إضافته بمقتضى أحكام الفصل 50 من قانون المالية لسنة 2013.

ويتم استخلاص المعلوم المذكور بالنسبة إلى الصفقات التي تبرمها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية.

ويمكن للصفقات العمومية أن تنتفع بنظام دفع معالم التسجيل بالتقسيط ويكون ذلك عند صرف مبلغ الصفقة حيث يتم استخلاص معلوم التسجيل النسبي عن طريق خصم من المورد يقوم به أمر الصرف على أول مبلغ يأذن بصرفه بعنوان الصفقة وإذا لم يكن كافياً يتم الخصم من المبالغ المدفوعة لاحقاً.

هذا ولا يطبق هذا الإجراء على الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات العمومية غير الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية والتي ليس لها أمر صرف ويبقى معلوم التسجيل النسبي المحدد بـ0,5% مستوجبا عند تسجيل عقد الصفقة .

غير أنه وباعتبار تعلق العملية بتوفير الماء الصالح للشراب لجزيرة "جربة" وكامل الجنوب الشرقي وفي إطار التسريع في انطلاق الأشغال وتسهيل عملية بدء المشروع فإنه يقترح سحب نظام الخصم من المورد على تسجيل الصفقة المبرمة بين الشركة الوطنية لتوزيع المياه و مجمع " " .

والسلام

المدير العام للضمانات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي